

## الغاية في شرح الهداية في علم الرواية

@ 127 | [ يعنى لا تقبل روايته ] إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح ، وكذا من ينفرد | عنه على الأصح إذا كان متأهلاً لذلك وإن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق ؛ فهو | مجهول الحال ، وهو المستور ، وقد قبل روايته جماعة بغير قيد ، وردّها الجمهور ، والتحقيق | أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها ، بل يقال : هي | موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به الإمام ، ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح | بجرح غير مفسر ' | | تنبيه : قد علم بما قررناه حكاية الخلاف في القسم الأول مع كون الناظم لم يشر إليه إلا أن | يكون قوله : [ الأكثر ] يرجع إلى القسمين : [ وجهالة ] بالرفع خبر [ الأقسام ] | [ وظاهر ] بالجر عطفاً على [ العين ] . . | \* \* \* | % ( 89 - ) ( ص ) وتائب من كذب ، فليل لا % عمداً على النبي ردوا مسجلاً ( % | | ( ش ) : أي تقبل رواية التائب من الكذب في حديث الناس ، ومن الفسق مطلقاً إلا | الكذب في حديث النبي [ صلى الله عليه وسلم ] متعمداً ؛ فقد نص الإمام أحمد ، والحميدى شيخ البخارى : |